التمويل

في الاقتصاد الإسلامي

د. عمران سلطان كلاوي

مركز البحوث والدراسات الاسلامية / الجامعة العراقية

ملخص البحث:

تلعب المصارف الإسلامية دورًا مهمًا في الاقتصاد الحديث لما تتمتع به من ميزات ومزايا في التكيف مع الظروف المتغيرة ، إلا أن المصارف الإسلامية في الدول النامية لا تزال تواجه حواجز أمام تطوير القطاع المصرفي ، وفي مقدمتها هذه العوائق: محدودية وضعف صيغ التمويل ورأس المال في هذا القطاع ،وهذا ما دعا الباحثين في مجال الاقتصاد الاسلامي الى البحث طرق لحل هذه المشكلة من خلال تطوير الصيغ والأساليب الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ويمكن أن يحقق تمويل المؤسسات المالية باستخدام صيغ التمويل المصرفي الإسلامي المتوافقة مع الشريعة ما فشلت المصارف التقليدية في القيام به ، مما يفتح الفرص أمام أوسع نطاق من المستثمرين ، لكن التطبيق العملي لهذه الصيغ لايزال محدودا نظرا لارتفاع درجة المخاطرة عند التطبيقوتكمن أهمية المصارف الإسلامية للتنمية كمؤسسة تنموية متعددة الأطراف تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتهدف لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التنمية الشاملة عن طريق برامج متعددة تشمل مختلف الجوانب التنموية، انطلاقا من حاجة الدول الإسلامية الأقل نموا للموارد المالية الضرورية لمجابهة المتطلبات التنموية الغير محدودة.

تمهيد

يعد التمويل أحد أهم الوظائف التي ترتكز عليها المصارف الاسلامية؛ وذلك لما يترتب على عملية التمويل من اتخاذ مجموعة من القرارات، أهمها تلك المتعلقة باختيار مصادر التمويل، إذ تعد هذه المصادر من القرارات المعقدة، وتقوم الإدارة المالية باختيار مصادر التمويل وفق خصائصها؛ أي دراسة العوامل المؤثرة على اختيارها، إذ أن هذه العوامل تعبر بشكل أساسي عن إمكانيات المؤسسة، وعن احتياجاتها وقدراتها على تسديد التزاماتها . وقد أعطت مختلف الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة واهتماما كبيرين، ويعود هذا الاهتمام لما توفره هذه المؤسسات من إضافة للحياة الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الفرد والمجتمع، كما تعتبر هذه المشاريع من أهم الركائز التي تقوم عليها اقتصاديات البلدان خاصة النامية منها، والهدف من وراء هذه المؤسسات هو بناء نسيج صناعي متكامل وكذا توفير بنى تحتية وخلق فرص عمل بالإضافة إلى تحقيق معدلات نمو مقبولة . لكن هناك بعض المشاكل تعاني منها المؤسسات خاصة في مجال التمويل . ولذلك ظهرت عدة بدائل من أهمها صيغ التمويل الاسلامي والتي جاءت لتلبي تطلعات شريحة واسعة من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تحبذ التعامل مع البنوك الربوية .

مشكلة البحث: من خلال ما سبق تبلورت مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيسي الاتي

ـ إلى أي مدى يمكن للتمويل الإسلامي أن يساهم في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ ومنه يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية : . ما هو التمويل الإسلامي ؟ وما هي أوجه الاختلاف والتشابه بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي؟ . ما أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ .

ماهي أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

الفرضيات: بغرض الفهم الجيد للموضوع والإحاطة بجوانبه تم وضع الفرضيات التالية :

- التمويل الإسلامي هو تقديم أموال عينية أو نقدية من المصرف إلى شخص آخر وفق شروط محددة، دون شبهة تحريم.
- يعد التمويل الإسلامي أكثر أهمية وجاذبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، نظرا لتنوعه وللأسس التي يقوم عليها.

وقبل الخوض في مفهوم التمويل واهميته ومزاياه في الاقتصاد الاسلامي، وجب علينا أن نبين مفهوم المال وتقسيماته وما يتعلق به؛ كونه الأساس الذي يُبنى عليه التمويل.

المطلب الأول: مفهوم المال وتقسيماته

إن للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفته الاقتصادية؛ فهو يُعدّ وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان؛ لذلك وضع الإسلام ضوابط لكسبه وإنفاقه، وإذا كان هذا الكسب والإنفاق يدخل في إطار عملية التمويل بالمفهوم الاقتصادي, فسنحاول معرفة من خلال هذا المطلب أن نبين مفهوم المال وصولاً إلى تقسيماته، والسياسة النقدية التي تعكس علاقة المصارف الاسلامية بالمصارف المركزية ودورها في التنمية الاقتصادية.

أولاً: مفهوم المال

المال لغة: وهو ما ملكته من الأشياء، ومال الرجل مولاً ومؤولاً إذا صار ذا مال، ورجلٌ مُئِل؛ إذا كان كثير المال، ومؤّله غيره تمويلاً وتموَّل مالاً؛ إذا اتخذ الشيء للقنية، والمعنيان متقاربان، والمال في الأصل: ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويُملَك من الأعيان، وكان أهل البادية في القديم يطلقون المال على الإبل؛ لأنها أكثر أموالهم، وهو الآن يطلق عند كثير من الناس على النَقْد [١].

والمال: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان[٢] .

أما تعريف المال في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله تعالى فقد عُرِّف بتعريفات عدة، منها:

١. **ما عرفه الحنفية، بقولهم:** (ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)[٣].
٢. **وعرفه المالكية:** (ما يقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه)[٤].
٣. **وعرفه الشافعية، بقولهم:** (لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلّت)[٥].
٤. **وعرفه الحنابلة، بقولهم:** (ما فيه منفعة لغير ضرورة)[٦] .
٥. **وعرفه الدكتور علي محي الدين القرة داغي:** (كل عين، أو حق له قيمة مادية، أو منفعة عرفاً)[٧] .

وإذا تأملنا في تعريفات الفقهاء للمال؛ نجد أن الحنفية اشترطوا في المال شيئاً عينياً مادياً، أما جمهور الفقهاء ؛ فلم يشترطوا ذلك؛ بل وسعوا دائرة المال للأعيان والمنافع والحقوق. وأن أغلب الفقهاء متفقون في أن العنصر الأساس في المال هو كل ماله قيمة بين الناس ومنفعة حسب العرف. لذلك فإن الذي يميل إليه الباحث في تعريف المال تعريفاً جامعاً مانعاً هو ما ذهب اليه الدكتور علي القرة داغي من أن المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية، أو منفعة عرفاً .

ثانياً: تقسيمات المال

قسم الفقهاء المال الى قسمتين هما:

القسمة الأولى: من حيث نوعيته، إذ ينقسم المال من حيث نوعيته على نقود وعروض:

أ. **النقود:** هي الذهب والفضة وما في حكمها من ورق نقدي، إذ جاء في المغني لابن قدامة: (إن الأثمان قيم الأموال ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوقة لذلك؛ فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها)[٨]، وقال الغزالي رحمه الله تعالى: (فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين، ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما)[٩].

ب. **العروض:** وهي غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال[10].

وبيّن ذلك ابن نجيم رحمه الله تعالى بقوله: (وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير)[١١] .

والعروض إما ثابتة: كالعقارات من ارض، ومباني، أو متداولة منقولة: كالحبوب، والثمار وغيرها.

القسمة الثانية: ينقسم المال من حيث الثبوت والتداول على:

أ. **المال الثابت أو (القيمي):** كالآلات، والمباني، والجسور، والقنوات المائية، والسدود، والأراضي.

ب. **المال المتداول أو (المثلي):** وهو كل ما يحصره الكيل أو الوزن ويجوز السلم فيه مثل: البذور، والسماد، والمواد الأولية[١٢] وقد تكون السلعة مالاً ثابتاً ومتداولاً في وقت واحد؛ فالآلة الصناعية أو الزراعية هي رأس مال ثابت بالنسبة لصاحب المصنع أو المزرعة الذي يستخدمها في الإنتاج، وهي رأس مال متداول بالنسبة للتاجر الذي يبيعها أو يسوقها.

المطلب الثاني: مفهوم السياسة النقدية واهدافها وأسسها في الاقتصاد الإسلامي

The Concept of Monetary Policy & Goals of monetary Policy

إن تشريعنا المالي الاسلامي قد وضع الأسس لأعدل سياسة مالية ونقدية يمكن أن تنتهجها الدولة وهو الأسبق لذلك، ولا حاجة أن نستورد أفكاراً ونظريات مالية عن الغرب المادي من مجتمعات تختلف عن مجتمعنا الاسلامي، فلا مناص من اتباع الشريعة الاسلامية في المعاملات المالية، وفي صيغ تمويل المصارف الاسلامية للوصول إلى اقصر الطرق وأكثرها سلامة لحل مشاكلنا الاقتصادية المعاصرة.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي وأسسها وأهدافها؛ كونها تمثل سياسة البلد المالية؛ ولأنها ترتبط بالمال ارتباطاً وثيقاً، والمصارف الاسلامية تعد احدى المؤسسات المالية في البلاد.

أولاً: السياسة النقدية The Concept of Monetary Policy :

يقصد بالسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي: مجموعة من القواعد والإجراءات التي تتخذها الدولة لتنظيم الإصدار النقدي وضبطه بما يتناسب مع الهياكل الاستثمارية، والإنتاجية، والاستهلاكية للاقتصاد العام للدولة[١٣] .

أو: هي مجموعة الوسائل التي تتبعها الإدارة النقدية لمراقبة عرض النقد؛ بهدف بلوغ هدف اقتصادي معين؛ كهدف الاستخدام الكامل[١٤].

ثانياً: أسس السياسة النقدية في الاسلام

Foundations of Monetary Policy in Islam

ويقصد بها مجموعة التنظيمات التي تتعلق بالجانب النقدي، وهي كما يأتي[١٥]:

١. **تنظيم الجهاز المصرفي:** وهي من أعمال السيادة للدولة التي لا يجوز قيام غيرها به؛ فالدولة تمتلك عملية سك النقود، والمصرف المركزي الذي يصدر النقود.

٢. **توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار:** اعتماداً على نظام المشاركة في الربح والخسارة بدلاً عن نظام الفائدة.

٣. **تنظيم عرض النقود:** تشرف السلطات النقدية في الاقتصاد الاسلامي على المصارف وضبط عملية توليد النقود، وتشارك المصارف مكاسب هذه العملية من جهة، ومن جهة أخرى ضبط عملية الاصدار النقدي؛ فلا يكون إلا لأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدي إلى الاضرار بالقيم أو مكاسب البعض على حساب البعض الاخر.

٤. **ضوابط الطلب على النقود:** يتفق الاقتصاد الاسلامي مع التقليدي في موضوع حيادية النقود، وأن النقود هي ستار تجري ورائه العمليات الاقتصادية، وأنه في ظل اقتصاد خال من الربا، ويحرم الاكتناز غير المنضبط بضوابط الشريعة الاسلامية، ويعد الطلب على النقود بغرض المعاملات هو الدافع الوحيد في اقتصاد اسلامي وهو مرتبط بحجم الدخل القومي ومقدار نصاب الزكاة على النقود.

ثالثاً: أهداف السياسة النقدية Goals of monetary Policy

تهدف السياسات النقدية بشكل عام إلى تحقيق عدة أهداف رئيسة، يمكن إجمال هذه الأهداف للسياسة النقدية التي يمكن تحقيقها في الاقتصاد الإسلامي بما يأتي:

١. تحقيق مستوى مقبول من الاستقرار النقدي والاقتصادي، من خلال تجنب التغيرات المؤثرة على قيمة العملة الوطنية داخلياً وخارجياً، والتي تنشأ من التغيرات في المستوى العام للأسعار (Price stability).

٢. الاسهام في تحقيق معدلات نمو اقتصادية مناسبة في مختلف القطاعات الاقتصادية، بما يحقق زيادة في الدخل القومي، والناتج المحلي (Sustainable economic growth)[١٦].

٣. الاسهام في تطوير المؤسسات المصرفية والمالية والأسواق التي تتعامل فيها هذه المؤسسات (السوق المالي والسوق النقدي) وبما يخدم تطوير الاقتصاد الوطني (Development of financial institutions andmarkets).

٤. المساهمة في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات (a Stable blance – of – payment).

٥. تحقيق الاستخدام الشامل (Full employment)[١٧].

٦. إن من أهم أهداف السياسة النقدية في ظل نظام اقتصادي إسلامي وفي غياب سعر الفائدة هو تحقيق ثبات نسبي للقيمة الحقيقية للنقود؛ لأن عدم ثبات هذه القيمة وتقلبها بين الزيادة والنقصان يؤثر على الحالة الاقتصادية ويتأثر بها.

٧. إن إصدار النقود والتوسع فيها من دون حاجة اقتصادية يؤدي لنقص قوتها الشرائية؛ لزيادة كمياتها مما يزيد من أسعار السلع والخدمات، ويُحدث ذلك آثار تضخمية ضارة على توزيع الثروة والدخول والمراكز المالية[١٨].

٨. تحقيق الاستقلال النقدي: تعيش البلدان النامية ومنها الدول الإسلامية وضعية اقتصادية فقدت معالم سيادتها النقدية، وأصبحت تعاني من ازدواجية السوق النقدية، فهناك السوق الرسمية التي تتم تغطية معظم معاملاتها بالنقود الوطنية، وهناك السوق الموازية التي تقيم فيها الصفقات المهمة بالعملات الأجنبية[١٩].

٩. تحقيق الاستقرار النقدي: إن استقرار قيمة النقود وتوازن عرضها مع الطلب عليها يعد هدفاً جوهرياً خصوصاً في ظل نظام المشاركة القائم على التعادل في الحقوق والواجبات وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم؛ لأن المنهج الإسلامي يقوم على العدل والأمانة في جميع المعاملات الإنسانية عامة، والاقتصادية على وجه الخصوص، فالاضطراب في قيمة النقود يؤدي إلى تعطيل وظيفتها الحسابية، وتصبح معياراً غير صحيح في المدفوعات الآجلة والحالة أيضاً، وتصبح مستودعاً للقيمة غير موثوق به.

١٠. ضمان السيولة اللازمة لتمويل التنمية: يمكن أن تساهم إجراءات السياسة النقدية في تحقيق السيولة وضمان التمويل اللازم للمشاريع التنموية من خلال التحكم في حجم الائتمان المقدم من قبل المصارف، وتعبئة المدخرات، واستغلالها بشكل سليم لاستخدام الصيغ الشرعية المساعدة في ذلك، ومنها المشاركة والمضاربة التي يمكن لها أن تكون أكثر كفاءة من حيث توفير التمويل اللازم والذي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار النقدي[٢٠].**وإن من أهم المبادئ والقواعد السياسية الشرعية في مجال النقود (المال النقدي) ما يأتي**[٢١]:

١. أن النقود وسيلة وليست سلعة تباع وتشترى.
٢. أن سك النقود ومراقبتها، وحماية السوق من مغشوشها، من واجبات الدولة، وأن الدولة مسؤولة عن ضبطها وحمايتها من الغش والنقصان والتلاعب بها.
٣. أن الغش في النقود من الفساد في الأرض.
٤. حرمة الربا بنوعيه (النسيء والفضل).
٥. ارتباط السياسات النقدية بالمصالح، وهذه قاعدة عامة في جميع تصرفات الإمام التي يجب أن تناط بالمصالح فقط.
٦. تشجيع سياسة الادخار، وتوجيهه نحو الاستثمار.
٧. توفير الضمانات الكافية من الدولة للمقرضين قرضاً حسناً، لحثهم على ذلك بتخفيف الضرائب عنهم بمقدار قروضهم، أو نحو ذلك.
٨. توفير الأجواء الملائمة للاستثمار وتشغيل النقود بما يحقق المصلحة للجميع.

المطلب الثالث: مفهوم التمويل

التمويل في اللغة: مصدر للفعل المُضَعّف: (موَّل)، وهو مأخوذ من تَمَوَّلَ الرجل؛ إذا صار ذا مالٍ، وموَّله غيره تمويلاً وتموَّل مالاً؛ إذا اتخذ الشيء للقنية، والمعنيان متقاربان، والمال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويُملَك من الأعيان، وكان أهل البادية في القديم يطلقون المال على الإبل؛ لأنها أكثر أموالهم، وهو الآن يطلق عند كثير من الناس على النَقْد [٢٢] .

التمويل عند الاقتصاديين:

(الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها)[٢٣] .

أو: هو التغطية المالية الكاملة للمشروع؛ سواء من الداخل أو من الخارج، فهو عملية تزويد المؤسسة برؤوس الأموال التي هي بحاجة اليها لتغطية مصاريف دورتها الاستغلالية والاستثمارية، ويتكون من مجموعة من الأسس العملية التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال[٢٤].

أو: هو التعبير عن كافة الأنشطة والأعمال التي يقوم بها الأفراد والمشروعات للحصول على الأموال اللازمة برأس المال واستثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلاً في ضوء القيمة المتاحة حاليا للاستثمار والعائد المتوقع الحصول منه والمخاطر المحيطة به[٢٥].

أما التمويل في المفهوم الإسلامي: (هو تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية)[٢٦].

أو: الطريقة التي تضع المبادئ الاسلامية حيز التطبيق في الاقتصاد، ومحاولة تطوير انواع معينة من المعاملات الاسلامية في الاقتصاد بالاعتماد على احكام الشريعة[٢٧].أو: هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (المصرف) إلى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعاً (بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية) مثل تمويل البيع بالمرابحة، وتمويل المضاربة، والمشاركة[٢٨].مما تقدم يتضح لنا أنه قد تعددت التعريفات الخاصة بالتمويل، فمنها ما اقتصر مفهومه على التعامل بين الاشخاص دون المجتمع والمؤسسات المالية الاسلامية وغير الاسلامية، ومنها ما اشتمل على التمويل الاستثماري فقط دون أن يشمل التمويل الاسلامي، وهذه التعريفات لم تدل على شموليته لمجالات التمويل الاسلامي وتنوعه، ويرى الباحث أن التعريف الاكثر شمولية للتمويل الاسلامي هو: **عبارة عن تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون، إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي، يكون موافقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.**

المطلب الرابع: أهمية التمويل ومزاياه

أولاً: أهمية التمويل:

إن أهمية التمويل الاسلامي ليست نابعة من أهمية هذه المشاريع في الاقتصاد الوطني فحسب؛ بل إن التمويل الاسلامي يتمتع بخصائص نابعة من احكام الشريعة الاسلامية التي تنظر إلى الفرد على أنه جزء من المجتمع، وتلبية حاجاته تكفل تلبية حاجات المجتمع وتحقق التنمية الحقيقية له، وأن التمويل الاسلامي لا يقتصر على تلبية الحاجات المادية للفرد فقط، انما يوازن بين الحاجات المالية والمعنوية؛ إذ إنه يربي الفرد على صفات الأمانة، والثقة بالنفس، والاخلاص، والاتقان، والقابلية الذاتية، والخوف من الله ﷻ[٢٩].

كما يعد التمويل الإسلامي وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة، باعتبار حفظ المال من المقاصد الشرعية الخمسة (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) التي ترجع إليها تصرفات العباد، فضلاً عن كونه يحقق الربح وما ينتج عن ذلك من نماء للأموال[٣٠].

ويساعد التمويل على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي يزداد بها الدخل الوطني، وتحافظ على سيولة المصارف وحمايتها من خطر الافلاس، وتعتبر أدوات التمويل المتفقة مع ضوابط الشرع من أسس عمارة الأرض، فعمليات التبادل موجودة منذ أن تعدد البشر وتعددت حوائجهم ورغباتهم، ولكن هذه العمليات تعرضت مع مرور الزمن وطمع الإنسان وجشعه، وغواية الشيطان له، وابتعاده عن السبيل إلى انحرافات عن الطريق القويم، وبالتالي أصبحت بعض المعاملات – كالعمليات الربوية – نقمة على المجتمعات؛ على الرغم من تحقيقها لمصالح فئة معينة وصغيرة من هذه المجتمعات، مما يثير الأحقاد والفرقة والتناحر بين أفراد المجتمع، فجاء الإسلام بضوابط لهذه المعاملات تعيدها إلى تحقيق قيم الاقتصاد الإسلامي: كالعدالة، والحرية، والشورى، والصبر، والتوكل، والمسؤولية وغيرها.

والمسلم لا يعيش منعزلاً وله حاجات ورغبات متعددة ومتشعبة، لكن يلبيها ضمن اطار طاعته لله، ولا بد أن هذه الحاجات تتطور وتتغير بتطور وتغير الأماكن والأوقات، وطريقة تلبية هذه الحاجات متغيرة ومتطورة تبعاً لذلك أيضاً، لذا كان لا بد من وجود أدوات تمويلية تلبي حاجات المسلم دون حرج من الوقوع في معصية الله سبحانه وتعالى، فالدين الإسلامي أثبت لغير المسلمين بأنه صالح لكل زمان ومكان رغم مكابرتهم وعنادهم، ودليل ذلك في مجال المعاملات: قيام غير المسلمين باستخدام مبادئ أدوات التمويل الإسلامية، لما تحققه من عدل في توزيع العائد بشكل خاص[٣١].

ثانياً: مزايا التمويل الإسلامي

١. تنوع وتعدد أساليب التمويل المصرفي الإسلامي؛ فهناك أساليب للتمويل قائمة على التبرعات، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات، وأخرى قائمة على المداينات، وكل هذه الأساليب توسع حركة التمويل أمام المصارف الإسلامية، بعكس العمل المصرفي التقليدي القائم على آلية سعر الفائدة، ولا يعرف سوى القرض بفائدة والحساب الجاري المدين، وخصم الأوراق التجارية.

٢. تقوم أساليب التمويل الإسلامي على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات، مما يحقق تخصيصاً أمثل للموارد، ويحقق ما تصبو إليه البلاد والعباد من تنمية اقتصادية، واجتماعية مستدامة.

٣. لا تعد أساليب التمويل الإسلامي نقيضاً للضمانات؛ فهي لا تحول بين المصارف الإسلامية وأخذ الضمانات الكافية التي تؤمن أموالها.

٤. تنقل أساليب التمويل الإسلامي التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، والغنم بالغرم؛ فلا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب آخر كما في التمويل التقليدي؛ وهي بذلك تحقق معيار العدل في المعاملات[٣٢].

٥. قيام التمويل الإسلامي على قاعدة الغُنْمُ بالغُرم: إذ لا غنم إلا مع توقع الغرم[٣٣]؛ ومعنى ذلك: الغنم (الربح) بالغرم (المخاطرة)، فلا يجيز النظام الإسلامي الكسب او الاسترباح من دون مخاطرة مقرونة إما بالعمل من جهة، أو باستمرار الملك من جهة ثانية[٣٤].

المطلب الخامس: ضوابط التمويل في المصارف الإسلامية ومعايير:

للتمويل في المصارف الإسلامية معايير عدة، نذكر منها:

١. **الضوابط الإسلامية:** يجب أن تكون عمليات التمويل منضبطة بالأحكام والقواعد الشرعية لاستثمار وتشغيل الأموال، وحين التقدم بأي مشروع مع المصرف؛ يجب أن ينظر إليه في ضوء شرعية عملية التمويل قبل النظر في المعايير الأخرى، ولا يقبل أي مشروع غير منضبط شرعاً مهما توافرت فيه من مقومات الجدوى الاقتصادية والفنية.

٢. **البعد الاجتماعي:** يراعي المصرف عند تحديد أولويات الاستثمار في المشروعات المختلفة مدى توافقها مع أولويات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة[٣٥].

٣. **معايير الربحية التجارية:** يتوجب على المصرف الإسلامي انتقاء المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية، وإعطائها الأولوية في التمويل بحسب معايير الربحية التجارية المستخدمة دولياً.

٤. **شخصية العميل وخبرته:** يراعي المصرف في تعامله مع العملاء أن يكونوا من ذوي الأخلاق الإسلامية والسلوك الاجتماعي الطيب، وممن تتوافر فيهم السمعة المهنية الحسنة، كما يتم اختيار العميل الذي يتمتع بعمق الخبرة والكفاءة الإدارية والإلمام الجيد بنشاط المشروع الذي يطلب التمويل من أجله.

٥. **سلامة المركز المالي للعميل:** يهدف تحليل المركز المالي للعميل طالب التمويل إلى التأكد من مدى قدرته على الوفاء بالالتزامات المالية، وعدم تعرضه لخطر التوقف عن الدفع أو الإعسار أو العجز في السيولة المتاحة، ويتم ذلك من خلال دراسة الهيكل التمويلي لعمليات المشروع، وتحديد مقدار وتوقيت التدفقات النقدية الداخلة والخارجة لها بالشكل الذي يسمح بمقابلة كل التزام حقيقي أو محتمل للعميل بتدفق نقدي ملائم يسمح بتغطيته بطريقة سليمة.

٦. **الضمانات:** الأصل أن المضارب لا يضمن إلا في حالة التقصير؛ فلا ضمان عليه لأية خسارة في حالة عدم التقصير، مع الالتزام بالشروط المتفق عليها، أما إذا كانت الخسارة بسبب تقصيره أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد، فمن حق المصرف الرجوع عليه لاستيفاء حقه فيما تلف من رأس المال ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي وقع عليه[٣٦].

المطلب السادس: مصادر التمويل في المصارف الإسلامية

مصادر التمويل:

إن توفير مصادر التمويل يقود عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية نحو السير بخطى أسرع ما دام رفع المستوى المعيشي والثقافي والصحي للمواطنين يعتمد أساسًا علي زيادة حجم الإنتاج والاستهلاك من السلع والخدمات، وما دام التمويل هو الركن الذي يعتمد عليه في قيام المشروعات بأنواعها المختلفة وتنفيذها؛ لهذا يعد التمويل عملية إنتاجية غير مباشرة.

ويعد التمويل العامل الأساس في عملية التنمية الاقتصادية، وليس المهم الحصول على التمويل فقط وبأي شكل من الأشكال؛ إنما المهم الحصول على التمويل المستقر والملائم كماً ونوعاً، والذي يؤدي إلى النتائج المرغوبة بأقل تكلفة ممكنة وبأقل المخاطر المحتملة، ويجب أن توجه المشاريع الملائمة بناءاً على دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لسلم الأولويات، وللمصارف الاسلامية مصادر عدة للتمويل، ويمكننا أن نقسم مصادر التمويل إلى عدة أقسام تتمثل في الآتي[37]:

اولاً: من حيث الملكية:

تنقسم على :

١. التمويل من المالكين أنفسهم؛ وذلك من خلال عدم توزيع الأرباح ، زيادة رأس المال ويطلق عليه أموال الملكية.

٢. التمويل من غير المالكين (المقرضين) وقد يكونوا موردين أو بنوك أو مؤسسات مالية ..الخ ويطلق عليه أموال الإقراض.

ثانياً: من حيث النوع:

وينقسم على:

١. تمويل مصرفي؛ وهو الذي يتم الحصول عليه من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

٢. تمويل تجاري؛ وهو الذي يتم الحصول عليه من التجارة.

ثالثاً: من حيث المدة الزمنية:

وينقسم على:

١. تمويل طويل الأجل؛ مثل قروض المصارف والسندات، وتكون مدته أكثر من عشر سنوات.
٢. تمويل متوسط الأجل؛ وهذا النوع من التمويل يمتد ما بين سنة وعشر سنوات مثل القروض المصرفية.
٣. تمويل قصير الأجل؛ وهو الذي تكون مدته أقل من سنة مثل القروض البنكية والتمويل التجاري ...الخ.

رابعاً: من حيث المصدر :

وينقسم على:

١. تمويل داخلي، ويكون من المؤسسة نفسها أو مالكيها؛ مثل بيع الأصول أو تأجيرها أو حجز الأرباح .. الخ .
٢. تمويل خارجي، ويكون مصدره خارج المؤسسة وبعيدًا عن مالكيها؛ مثل الاقتراض البنكي والتمويل التجاري والسندات .. الخ .

وإذا أردنا أن نحدد أياً من هذه المصادر التمويلية هو الأفضل؛ لا نستطيع ذلك بالشكل النظري المطلق؛ إذ لكل مصدر ظروفه الخاصة إضافة إلى مزاياه وعيوبه. والجواب يعتمد إذن على العلاقة التفضيلية ما بين المخاطر والمردود؛ فالاختيار يعتمد على تقدير الشخص المسؤول، وبشكل عام لا توجد محددات للاختيار ما بين المصادر التمويلية المختلفة.

والذي يعنينا في هذا البحث هو المصادر الداخلية والخارجية، والتي سنوضحها كما يأتي:

أولاً: مصادر التمويل الداخلية في المصارف الاسلامية

١. **رأس المال المدفوع:** وهو المصدر الأول الذي يعتمد عليه المصرف، وأهم المصادر الداخلية للمصارف الاسلامية، والذي يتم تكوينه من خلال مساهمة المؤسسين الأولى ومن ثم المساهمين، على اعتبار أن المصرف ما هو إلاّ شركة مساهمة عامة، ويمثل اللبنة الأساسية في إنشاء وتأسيس المصرف، وتجهيزه من مبانٍ وأجهزة ومعدات ومستلزمات ومطبوعات وغيره، حتى يصبح جاهزاً لمزاولة أعماله، بالإضافة لتوفير التمويل اللازم للعملاء في بداية مدة عمل المصرف، وتقديم الخدمات المصرفية المختلفة[38].
٢. **الاحتياطات:** وهي مبالغ مستقطعة من الارباح بهدف معين، مثل تقوية المركز المالي، وتدعيم رأس مال المصرف أو تسوية الأرباح الموزعة، وتحمل في العادة لحساب توزيع الأرباح، وتدرج في الميزانية العمومية ضمن المطلوبات، وتعد مصدراً من مصادر التمويل الداخلية في المصرف، ودرعاً واقياً لرأس مال المصرف، وهي حق من حقوق الملكية للمساهمين في المصارف والشركات المساهمة العامة، ومن أهمها الاحتياطات القانونية، والاحتياطات الاختيارية، ويطلق عادة على رأس المال الاحتياطي مصطلح: الحسابات الرأسمالية[٣٩].
٣. **الأرباح المحتجزة (المدورة):** وهي الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء توزيع الأرباح السنوية في المصرف، إذ يقوم المصرف باحتجاز جزء من الأرباح الفائضة ويتم ترحيلها إلى الأعوام التالية؛ لهذا تسمى أرباح مدورة؛ إذ يتم تدويرها ومناقلتها من سنة لأخرى، وهذه الأرباح تعتبر من حقوق المساهمين، ووجودها يعمل على تقوية المركز المالي للمصرف، ويحق للمصرف توزيعها وقت ما يشاء، والعناصر الثلاثة السابقة والممثلة في رأس المال والاحتياطات والأرباح المدورة، تعد حقوق الملكية في المصرف[٤٠].
٤. **المخصصات:** وهي مبالغ يتم تكوينها لمقابلة النقص في الموجودات أو هبوط قيمة الأوراق المالية، وقد يحصل المصرف على موارد اضافية مثل: القروض الحسنة من المساهمين والتأمينات المودعة من قبل الزبائن كغطاء من الاعتمادات المفتوحة أو كغطاء عن خطابات الضمان[٤١].

ثانياً: مصادر التمويل الخارجية في المصارف الاسلامية:

تعد الودائع بشكل عام أبرز مصادر التمويل الخارجية للمصارف، والودائع على قسمين: ودائع ائتمانية وودائع استثمارية.

القسم الأول: الودائع الائتمانية: وتتمثل في:

حسابات جارية دائنة:

وهي التي تقوم المصارف بتقديمها إلى زبائنها؛ إذ يقومون بالإيداع النقدي، أو بشيكات أو بكمبيالات مخصومة، أو بتحويلات من حسابات أخرى، ومن ثم يستطيعون السحب منها نقداً أو بموجب شيكات، ولا توجد قيود على الإيداع أو السحب ضمن الرصيد المسموح به، ولا تشارك هذه الحسابات بأية نسبة في أرباح الاستثمار[٤٢]، وهي حسابات يودع فيها العملاء ويسحبون دون فوائد، بل تأخذ المصارف مقابل إدارة هذه الحسابات من العملاء عمولة ومصاريف[٤٣].

الودائع الاستثمارية:

وهي حسابات يقوم المصرف بتقديمها لعملائه الراغبين باستثمار أموالهم لديه، ولا تصدر لهذه الحسابات دفاتر شيكات، وتتم إدارتها من قبل المصرف، وتعد الودائع الاستثمارية المصدر الرئيس الذي تعتمد عليه المصارف في تقديم تمويلها للقطاعات المختلفة، وهي على أربعة أنواع موضحة كالآتي:

١. **ودائع التوفير:** وهي حسابات استثمارية ذات مبالغ بسيطة تقوم المصارف بتقديمها لتشجيع صغار المودعين، وتشارك هذه الحسابات في نتائج الأرباح السنوية للمصرف بجميع فروعه؛ سواء بالربح أو الخسارة، ويتقاضى أصحاب هذه الودائع في الغالب نسبة ربح أقل من النسبة التي يتقاضاها أصحاب حسابات الاستثمار.

وتتسم هذه الحسابات في الغالب بمبالغها الصغيرة واستمرار الحاجة إليها، ولذلك نجد أن عدد المودعين فيها يزداد باستمرار، لأنها ترتبط بمعظم المدخرين الصغار وهم أكثر المدخرين عدداً، ومن خلال إعدادهم الكبيرة هذه يمكن أن تتجمع مبالغ لا بأس بها لدى المصارف الإسلامية، والتي يفترض أنها تسعى لجذبها، لاسيما الذين لا يتجهون نحو التعامل مع المصارف التقليدية بسب تعاملها بالفائدة المحرمة شرعاً، وان هذه الودائع تعد مهمة نتيجة أمكانية توظيفها في استخدامات قصيرة ومتوسطة الأجل، ومن خلال تفويض المصرف الإسلامي في الاستثمار المشترك لها على أساس المضاربة المطلقة غير المقيدة[٤٤].

٢. **ودائع الأجل التي تستحق بتاريخ معين:** وهي حسابات يقوم المصرف بتقديمها للراغبين من عملائه بالمشاركة في الاستثمار في المصارف الاسلامية، والتي تشارك المصرف في نتائج اعماله، وتكون هذه الحسابات عبارة عن ودائع شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية[٤٥].

٣. **ودائع الأجل بإخطار (بإشعار):** وهي نفس ودائع الأجل (السابقة الذكر)؛ إلا أنها تختلف عنها في آلية السحب منها؛ إذ يتوجب على صاحب الوديعة إخطار المصرف خطياً برغبته في عملية السحب من هذه الوديعة، ويتم الإخطار من قبل العميل صاحب الوديعة قبل فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها بين المصرف والمودع.

٤. **شهادات الادخار الاستثمارية:** تعد هذه الشهادات من الأوعية الاستثمارية الحديثة في المصارف الاسلامية، ويمكن اعتبار هذه الشهادات بمثابة أوراق مالية شبيهة بالسندات التي تصدرها الدولة أو الشركات المساهمة، لكنها لا تعطي فائدة ثابتة؛ بل تعطي عائداً من الأرباح التي تحققها أعمال المصرف الاسلامي المصدر لها، وقد تقوم هذه المصارف احياناً بدفع مبالغ كأرباح مقدمة تحت حساب أرباح شهادات الايداع الاستثمارية[٤٦].

القسم الثاني: الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار المخصص):

هي الوعاء التي تتدفق من خلاله الأموال من أصحاب الأموال بغرض قيام المصرف الإسلامي وهو المضارب هنا باستثمارها، وبذلك تكون شروط وقواعد هذا الحساب مستمدة من شروط وقواعد المضاربة[٤٧]، وهي حسابات تقوم المصارف بتقديمها للراغبين بالاستثمار في مشاريع أو صفقات محددة مسبقاً، أو غرض معين، ويكون لأصحابها الغُنم وعليهم الغرم؛ لأن الزبون يقرر في هذا النوع من الودائع نوع الاستثمار وطبيعته، ويتلقى المصرف عمولة محددة بصفته مضارباً، ويقوم المصرف بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية بحسب الاتفاق وعلى ضمانة اصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار التي تحدث خلال المدة الاستثمارية للمشروع[٤٨].

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١. أثر السياسات الاقتصادية في اداء المصارف التجارية: نصر حمود مزنان فهد , دار صفاء للنشر والتوزيع, بلا، ٢٠٠٩.
٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي: الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٨هـ.
٣. الإجماع: لأبي بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ) ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب / الرياض .
٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي – مطبعة دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن الجوزي، ١٣٧٦هـ

٦. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي، بيروت – ١٤٠٤، تحقيق: د. سيد الجميلي

٧. الاداء المالي لمنظمات الاعمال والتحديات الراهنة ، السعيد فرحات جمعة ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، ٢٠٠٠ .

٨. الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية ، د. عبدالحميد عبدالفتاح المغربي ، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٤ .

٩. ادارة الائتمان، د. عبد المعطي رضا ارشيد ومحفوظ احمد جودة ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٩.

١٠. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

١١. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري، دار الكتب العلمية، تحقيق عبدالرزاق غالب مهدي، ٢٠٠٣.

١٢. إدارة البنوك ، زياد سليم ومحفوظ رمضان واحمد جودة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٩٩٦ .

١٣. ادارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر: د. صلاح حسن الحسيني، د. مؤيد عبد الرحمن الدوري، دار وائل، عمان ، ٢٠٠٠ .

١٤. البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية: د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد، دار الصحابة للتراث بطنطا للنشر والتحقيق والتوزيع، القاهرة

١٥. إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية ، طه طارق ، الحرمين للكمبيوتر، الإسكندرية، ١٩٩٩.

١٦. الإدارة المالية في الإسلام : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ١٩٨٩ عمان الأردن .

١٧. الإدارة المالية في الإسلام: (لجنة مشروع الإدارة المالية في الإسلام: أ.د. عبدالعزيز الدوري/ مقرر اللجنة، د. عبدالسلام العبادي، أ.د. اميمة الدهان، المحرر: د. عبد خرابشة) ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، ١٩٨٩ .

١٨. الإدارة المالية في الإسلام: مؤسسة آل البيت ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان ، ١٩٨٩ .

١٩. التقرير والتحبير: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن امير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢.

٢٠. الادارة المالية مدخل اتخاذ القرارات ، جمال الدين المرسي واحمد عبد الله اللحلح، الدار الجامعية، الابراهيمية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٢١. إدارة المخاطر المصرفية ، طارق عبد العال حماد ، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٢. إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الاسلامية ، طارق الله خان ، وحبيب احمد ، ترجمة د. عثمان بابكر احمد (الأصل باللغة الانكليزية) ، البنك الاسلامي للتنمية المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، جدة – السعودية ، ٢٠٠٣ .

٢٣. إدارة المخاطر تحليل قضائي في الصناعة المالية ، طارق الله خان وحبيب أحمد ، (الأصل باللغة الإنكليزية) ترجمة: د. عثمان بابكر أحمد ود. رضا سعدالله ، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٣ .

٢٤. أدارة المصارف – الواقع والتطبيقات العملية ، د. صادق راشد الشمري ، مطبعة الكتاب – بغداد ، طبعة جديدة منقحة ، ٢٠١٢.

٢٥. إدارة المصارف الإسلامية – مدخل حديث –: حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل ، دار وائل للنشر والطباعة ، ط٢ ، الأردن ، ٢٠١٢ .

٢٦. إدارة المصارف الإسلامية ، د. رضا صاحب أبو احمد و د. فائق مشعل قدوري ، دار ابن الأثير ، جامعة الموصل .

٢٧. ادارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مدخل مقارن: د. محمد سويلم، جامعة المنصورة، القاهرة، ١٩٩٨ .

٢٨. ادارة المصارف مدخل وظيفي: بشير عباس العلاق، جامعة التحدي للنشر، الاردن، ٢٠٠١ .

٢٩. ادارة المصارف: رضا صاحب، وفائق مشعل، مطبوعات جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

٣٠. إدارة الموازنات العامة: مؤيد عبدالرحمن الدوري، وظاهر موسى الجنابي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان–الاردن، ٢٠٠٠.

٣١. الإدارة والتحليل المالي ، أيمن الشنطي، ، وعامر أشقر ، الطبعة الاولى، دار البداية للنشر، عمان، ٢٠٠٥.

٣٢. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٣٣. أساسيات الادارة المالية: محمد صالح حناوي وآخرون، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠ .

٣٤. أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية: د. محمد صالح الحناوي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ط٢.

٣٥. أساسيات الصناعات المصرفية الاسلامية أنشطتها التطلعات المستقبلية: د. صادق راشد حسين الشمري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠٠٨ .

٣٦. أساسيات العمل المصرفي الاسلامي ، محمود حسن صوان ، دار وائل للنشر ، عمان، ٢٠٠١ .

٣٧. الاستثمار في البنوك الاسلامية ، محمد محمود المكاوي ، رؤية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

٣٨. الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق: د. حسني على خربوش ، د. عبد المعطي رضا ارشيد، د. محفوظ جودة، د. محمود العتيبي ، بلا، عمان، الأردن، ١٩٩٠.

٣٩. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٧م ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٤٠. أصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل: د. الغريب ناصر، دار ابوللو للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦ .

٤١. الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية: نجاح عبد العليم عبد الوهاب ابوالفتوح، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع, الأردن، ٢٠١١ .

٤٢. اقتصاديات النقود والبنوك ؛ الأسس والمبادئ ، د. حسين بني هاني ، دار الكندي للنشر والتوزيع ، اربد – الاردن ، ٢٠٠٢ .

٤٣. الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

٤٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: على مذهب ألإمام المبجل أحمد بن حنبل، لشيخ ألإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ صححه وحققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي.

٤٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد دار الفكر – بيروت.

٤٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية / بيروت .

٤٧. البديل الاسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد ، دار الصحابة للتراث ، طنطا – مصر ، ١٩٩٢ .

٤٨. البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية: د. عاشور عبدالجواد ، مطبعة دار الصحابة للتراث، بلا.

٤٩. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.

٥٠. البنوك الاسلامية ، د. فليح حسن خلف ، عالم الكتب الحديث للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦.

٥١. البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية: الدكتور محمد محمود العجلوني ، دار المسيرة ، ط٢.

٥٢. البنوك الاسلامية في مواجهة الازمات المالية ، محمد علي واحمد شعبان ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠١١ .

٥٣. البنوك الإسلامية: د. محسن الخضيري ، مطبعة دار الحرية، القاهرة ١٩٨٩.

٥٤. البنوك الإسلامية: فليح حسن خلف، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٦ .

٥٥. البنوك الإسلامية: محمود الانصاري ، إسماعيل حسن ، سمير مصطفى، الكتاب الثامن لمنشورات (كتاب الاهرام الاقتصادي) الشهري، ١٩٨٨ ، مطابع الاهرام التجارية – مصر.

٥٦. البنوك الاسلامية النشأة – التمويل – التطوير: د. محمد محمود المكاوي، المكتبة العصرية للنشر ، المنصورة–مصر ، ٢٠٠٩ .

٥٧. البيوع في الإسلام ، عبدالحفيظ فرغلي علي القرني ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

٥٨. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .

٥٩. التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية / بيروت

٦٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٦١. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٦٢. حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) ، دار الكتب العلمية / بيروت . والطبعة الأولى (١٤٢١ هـ /٢٠٠٠م) ، التي نشرتها مطبعة دار الثقافة والتراث . بتحقيق : د. حسام الدين بن محمد صالح .

٦٣. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، بلا.

٦٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٦٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٦٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : الشيخ علي بن محمد معوض ، والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، وقدم له وقرضه : أ. د. محمد بكر إسماعيل أستاذ بجامعة الأزهر و أ.د. عبد الفتاح أبو سنة بجامعة الأزهر . دار الكتب العلمية / بيروت .

٦٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤، الطبعة: الثانية.

٦٨. زاد المستقنع: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي.

٦٩. زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ (إبن قيم الجوزية) (ت ٧٥١ ﻫ) ، تحقيق : عماد زكي البارودي وخيري سعيد ، الطبعة الرابعة عشر ، المكتبة التوفيقية / مصر.

٧٠. سنن ابن ماجة: ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٧١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

٧٢. السنن الصغرى (سنن البيهقي) ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠ – ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي

٧٣. السنن الكبرى (سنن النسائي) ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن

٧٤. الشرح الكبير: أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش

٧٥. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الفكر/ بيروت، الطبعة: الثانية.

٧٦. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

٧٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٧٨. عمليات التمويل والاستثمار في الصناعة المصرفية الإسلامية ، د. صادق راشد الشمري ، مطبعة الفرح – بغداد السعدون ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨

٧٩. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية / بيروت .

٨٠. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر / بيروت .

٨١. مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي: د. زياد رمضان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٨.

٨٢. مبادئ التمويل : د. طارق الحاج ، دار الصفاء، عمان، ٢٠٠٢ .

٨٣. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠.

٨٤. المبسوط: للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٨٣ ﻫ الطبعة الثانية ، دار المعرفة / بيروت .

٨٥. مصادر التمويل ، عبيد علي احمد الحجازي ، دار النهضة ، بيروت ، ٢٠٠١.

٨٦. المصارف الإسلامية – جامعة البصرة ، كلية الادارة والاقتصاد، اخلاص باقر النجار ، ٢٠٠٩ .

٨٧. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: د. عبدالرزاق رحيم جدي الهيتي ، دار أسامة للنشر ، عمان ، ط١ ، ١٩٩٨ .

٨٨. المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية: الأساس الفكري والممارسات الواقعية – ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، جامعة ٧ اكتوبر – الادارة العامة للمكتبات والمطبوعات والنشر ، بنغازي – ليبيا ، ٢٠١٠ .

٨٩. معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠ﻫ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٩٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧ ، تحقيق: محمد خليل عيتاني.

٩١. المغني: على مختصر ألإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت ٦٢٠ ﻫ) ، مطبعة دار إحياء التراث العربي / بيروت.

٩٢. مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي: د. منذر قحف ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤٢٤

٩٣. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: محمد عليش ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩ﻫ – ١٩٨٩م.

٩٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار المعرفة، بيروت.

٩٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ﻫ) ، مطبعة دار الفكر / بيروت . وكذا طبعة دار عالم الكتب ، طبعت بموافقة دار الكتب العلمية / بيروت.

٩٦. الموجز في الإدارة المالية في الإسلام: سلسلة دراسات إسلامية معاصرة ، مؤسسة آل البيت ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان ، ١٩٩٤ .

٩٧. موطأ الإمام مالك: للامام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي / مصر .

٩٨. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، عبدالله عبدالرحيم ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٨١ .

٩٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفي (ت ١٠٠٤ هـ) ، مطبعة دار الفكر / بيروت.

١٠٠.الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

١٠١.وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة: أسامة رشيد كردي، مطبعة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ .

رابعاً: المصادر غير العربية:

1- Accounting, Carl S. Warrn , James M. Reeve, Jonathan E. Duchac , 23th edition, south- western cengage learning, 2009.
2- Can Financial ratios detect fraudulent financial reporting? , Kathleen A. Kaminski, T. Sterling Wetzel and Liming Guan. Managerial Auditing Journal, Vol. 19 No. 1. 2004, pp.15-28.
3- Central Banking in an Interest-free Banking System, Hamid Zangeneh, Ahmad Salam, Journal of Islamic Economics, Vol. 5. pp25-36, 1993.
4- Documentary Letters Of Credit: A Practical Guide, International Trade Finance Server. Scotia bank. 2009.
5- Economics of Development, Dwight H. Perkins, David L. Lindauer, Steven Radelet and Steven A. Block, w, w, Norton & Company, New York, 7th edition.
6- Ethnicity and its impact on economic development in Africa, Asnake Anteneh, Master thesis in Arts Submitted to Addis Ababa University, 2014.
7- Financial Management: Theory and Practice, Michal C. Ehrhrdt and Eugene F. Brigham. South-Western, 13th edition. 2011.
8- Financial Ratio Analysis A Guide to Useful Ratios for Understanding Your Social Enterprises financial Performance, Julie Poznanski, Bryn Sadwnik and Lrene Gunnitsos, Demonstrating Value, 2013.
9- Fundamental Accounting Principles, John J. Wild , Ken W> Shaw , Barbara Chiappetta , McGraw-Hill Irwin, 20th edition ,2011 .
10- Fundamentals of Corporate Finance, Richard A. Brealey , Stewart C. Myers, and Alan J. Marcus. Mc Graw-Hill Higher Education, 3th edition, 2001.
11- Fundamentals of Corporate Finance, Stephen A. Ross, Randolph W. Westerfield and Bradford D. Jordan. McGraw-Higher Education. 8th edition ,2010.
12- Fundamentals of Corporate Finance. pp57, How to Analyze Your business using financial ratios, Zion's business resource Center, 2005.
13- Intermediate Accounting, Donald E. Kieso , Jerry J. Weygandt , Terry D. Warfield , John Wiley & Sons, Inc. 15th edition , 2013.
14- Interpretation and application of Ifrs Stanards , Edward Rands, et. al, John Wiley & Sons, Inc. 2017.
15- Investments: An Introduction, Herbet B. Mayo. 9th Edition, Thomason South-Western. 2008.
16- Islam: Finance Principles Practice, Hans Visser, Edward Elgar Publishing Limited, 2009.
17- Islamic vis-a-vis Traditional Banking A fuzzy-set Approach, Said S. Martan, Anwar A. H. Jabati, Journal of Islamic Economics, Vol. 2, No. 1, pp29-44, 1984.
18- Principles Of Managerial Finance , 9th edition ,NewYork, Donnelly And Sons Company , 2000. Lawrence , J , Gitman.
19- Principles of Managerial Finance, Lawrence J. Gitman. And Chad J. Zutter. Library of Congress Cataloging-in-Publication Data. Prentice Hall. inc. 2012, 13th Edition.
20- The Importance of Financial Ratios in Predicting Stock Price Trends A Case study in Emerging Markets, Thomas Arkan, 2016, University of Szczecin, Department of Economics.

21- Three Essays in the Microeconomics of Development, By Setou Mamadou DIARRA , Doctoral thesis in Economics. Submitted to LAVAL University Canada, 2017.

---

[١] ينظر: لسان العرب :٦٣٦/١١ ، تاج العروس ٤٢٨/٣٠ ، مختار الصحاح ٢٦٦/١ ، معجم مقاييس اللغة ٢٨٥/٥ .

[٢] ينظر: المعجم الوسيط ٨٩٢/٢ .

[٣] حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤ .

[٤] الموافقات ١٧/٢ .

[٥] الأشباه والنظائر ٣٢٧/١ .

[٦] الإنصاف للمرداوي ٢٧٠/٤ .

[٧] مقدمات في المال والملكية والعقد ٢٤/٤ .

[٨] المغني لابن قدامة ٢٥٨/٢ .

[٩] احياء علوم الدين ٩١/٤ .

[10] ينظر: المغني لابن قدامة ٣٣٥/٢ .

[١١] البحر الرائق ٢٤٦/٢ .

[١٢] ينظر: روضة الطالبين ١٩/٥ ، حاشية البجيرمي ١١٨/٣ ، مغني المحتاج ٢٨٢/٢ .

[١٣] ينظر: مقدمات في المال والملكية والعقد ٨٢/٤ .

[١٤] ينظر: النقود والمصارف ص١٨٣.

[١٥] ينظر: السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي ص٦ .

[١٦] ينظر: النقود والمصارف ص١٨٤ .

[١٧] ينظر: المصدر نفسه .

[١٨] ينظر: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الاسلامي ص١٩٤.

[١٩] ينظر: السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي ص٦-٧ .

[٢٠] ينظر: السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد إسلامي ص٦-٧ .

[٢١] ينظر: مقدمات في المال والملكية والعقد ٨٢/٤-٨٤ .

[٢٢] ينظر: لسان العرب :٦٣٦/١١ ، تاج العروس ٤٢٨/٣٠ ، مختار الصحاح ٢٦٦/١ . معجم مقاييس اللغة ٢٨٥/٥ .

[٢٣] مبادئ التمويل ص٢١ .

[٢٤] ينظر: التمويل الإداري ص٢٠ .

[٢٥] ينظر: مصادر التمويل ص١١-١٢ .

[٢٦] مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ص١٢ .

[٢٧] Islam: Finance Priciples Practice, pp1.

[٢٨] ينظر: المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية ص١١٨ .

[٢٩] ينظر: أهمية المصارف الاسلامي في دعم المشروعات الصغيرة وتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني ص٢٣٣-٢٣٤ .

[٣٠] ينظر: التمويل المصرفي الإسلامي ص٢٠ .

[٣١] ينظر: المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية ص١١٨ .

[٣٢] ينظر: التمويل المصرفي الإسلامي ص٢١-٢٢ .

[٣٣] وقد اشتقت هذه القاعدة من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده فاختصما الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله انه قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ : (الخراج بالضمان) ، والخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة

عبداً أو أمة أو ملكاً ، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر على عيب قديم فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن والغلة التي استغلها المشتري من العبد طيبةً له؛ لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله. ينظر: لسان العرب ٢/٢٥٤ ، الأشباه والنظائر ١/١٣٦.

[٣٤] ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٥٨٢ .

[٣٥] ينظر: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ص١٤٢-١٤٣ .

[٣٦] ينظر: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ص١٤٢-١٤٣ .

[37] ينظر: دور التمويل في احداث تنمية ريفية متكاملة بالريف السوداني ص٣-٤ .

[38] ينظر: إدارة البنوك لزياد سليم واخرين ص٥٣ ، واقتصاديات النقود والبنوك ص٢٧٠ ، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسة النقدية ص٢٣١ .

[٣٩] ينظر: المحاسبة المتقدمة في الشركات ص٢٦٦-٢٦٧ ، المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية ص١٦٠-١٦١

[٤٠] ينظر: اقتصاديات النقود والبنوك ص٢٧١ ، المصارف والأسواق المالية ص١٥٠ .

[٤١] ينظر: أساسيات الصناعات المصرفية الاسلامية ص٤٢ .

[٤٢] ينظر: أساسيات العمل المصرفي الاسلامي ص١٢٠ .

[٤٣] ينظر: الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية ص٣٧٥ .

٤٤ ينظر: البنوك الاسلامية لفليح حسن ص٢٠٨-٢٠٩ .

٤٥ ينظر: أساسيات العمل المصرفي الاسلامي ص١٢٣.

٤٦ ينظر: المصدر نفسه.

٤٧ ينظر: تقييم الأداء المالي للمصارف الاسلامية ص٢٠ .

٤٨ ينظر: أساسيات العمل المصرفي الاسلامي ص١٢٣.